نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون البينات

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون البينات لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الباب الأول
الأدلة

الفصل الأول
وسائل الاثبات

المادة ٢ ـ تقسم البينات الى : ـــ
١ ـ الأدلة الكتابية
٢ ـ الشهادة
٣ ـ القرائن
٤ ـ الاقرار
٥ ـ اليمين
٦ ـ المعاينة والخبرة

الفصل الثاني
قواعد كلية في الاثبات

المادة ٣ ـ ليس لقاض أن يحكم بعلمه الشخصي .
المادة ٤ ـ يجب أن تكون الوقائع التي يراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الاثبات و جائزاً قبولها

الباب الثاني
الأدلة الكتابية

المادة ٥ ـ الأدلة الكتابية هي : ـــ
١ ـ الاسناد الرسمية
٢ ـ الاسناد العادية
٣ ـ الاوراق غير الموقعة

الفصل الاول
الاسناد الرسمية

المادة ٦ ـ ١ ـ السندات الرسمية :
أ ـ السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للاوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها اثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها .

ب ـ السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون، وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط .

٢ ـ اذا لم تستوف هذه الاسناد الشروط الواردة في الفقرة السابقة فلا يكون لها الا قيمة الأسناد العادية بشرط أن يكون ذوو الشأن قد وقعوا عليها بتواقيعهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم .

المادة ٧ ـ ١ ـ تكون الأسناد الرسمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه ، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً .

٢ ـ أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات فيعتبر صحيحاً حتى يقوم الدليل على ما يخالفه .

٣ ـ وأما الأوراق السرية التي يراد بها تعديل الأسناد الرسمية أو الأسناد العادية فلا مفعول لها الا بين موقعيها .

المادة ٨ ـ ١ ـ إذا كان أصل السند الرسمي موجوداً ، فان الصور الخطية والفوتوغرافية التي نقلت منه وصدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه تكون لها قوة السند الرسمي الأصلي بالقدر الذي يعترف فيه بمطابقة الصورة للاصل .

٢ ـ وتعتبر الصورة مطابقة للاصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين ، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الاصل.

المادة ٩ ـ اذا لم يوجد أصل السند الرسمي كانت الصورة الخطية أو الفوتوغرافية حجة على الوجه الآتي : ـ

١ ـ يكون للصورة الأولى قوة الأصل إذا صدرت عن موظف عام مختص وكان مظهرها الخارجي لا يتطرق معه الشك في مطابقتها للاصل .

٢ ـ ويكون للصورة الخطية أو الفوتوغرافية المأخوذة من الصورة الاولى نفس القوة اذا صدرت عن موظف عام مختص يصادق على مطابقتها للاصل الذي اخذت منه ويجوز لكل من الطرفين أن يطلب مراجعة هذه الصورة على الاولى على أن تتم المراجعة في مواجهة الخصوم .

٣ ـ أما الصورة المأخوذة عن الصورة الثانية فيمكن الاستئناس بها تبعاً للظروف .

الفصل الثاني
الاسناد العادية

المادة ١٠ ـ السند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة اصبعه وليست له صفة السند الرسمي .

المادة ١١ ـ ١ ـ من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة أصبع والا فهو حجة عليه بما فيه .

٢ ـ أما الوارث أو أي خلف آخر فيكتفي منه أن يقرر بانه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق .

المادة ١٢ ـ ١ ـ لا يكون السند العادي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت .

٢ ـ ويكون له تاريخ ثابت :

أ ـ من يوم أن يصادق عليه الكاتب العدل .

ب ـ من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسمياً .

ج ـ من يوم أن يؤشر عليه حاكم أو موظف مختص .

د ـ من يوم وفاة أحد ممن لهم على السند أثر ثابت أو معترف فيه من خط أو توقيع أو ختم أو بصمة أصبع أو من يوم أن يصبح مستحيلا على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه .

٣ ـ لا تشمل أحكام هذه المادة الأسناد والأوراق التجارية ولو كانت موقعة أو مظهرة من غير التجار لسبب مدني وكذلك أسناد الاستقراض الموقعة لمصلحة تاجر برهن أو بدون رهن مهما كانت صفة المقترض .

المادة ١٣ ـ ١ ـ تكون للرسائل قوة الاسناد العادية من حيث الاثبات مالم يثبت موقعها انه لم يرسلها ولم يكلف أحداً بارسالها.

٢ ـ وتكون للبرقيات هذه القوة أيضاً إذا كان أصلها المودع في دائرة البريد موقعاً عليه من مرسلها .

المادة ١٤ ـ السند المؤيد لسند سابق يكون حجة على المدين ولكن يجوز له أن يثبت خطأ هذا السند بتقديم السند الأصلي.

الفصل الثالث

الأوراق غير الموقع عليها

المادة ١٥ ـ دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار الا ان البيانات الواردة فيها عما أورده التجار تصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجه اليمين لتتم لأي من الطرفين .

المادة ١٦ ـ ١ ـ دفاتر التجار الاجبارية : ـ

١ ـ تكون حجة على صاحبها سواء اكانت منظمة تنظيماً قانونياً أم لم تكن ولكن لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزىء ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه .

٢ ـ تصلح لأن تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر .

المادة ١٧ ـ إذا تباينت القيود بين دفاتر منظمة لتاجرين تهاترت البينتان المتعارضتان .

المادة ١٨ ـ ١ ـ لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة لمن صدرت عنه .

٢ ـ ولكنها تكون حجة عليه : ـ

أ ـ إذا ذكر فيها صراحة أنه أستوفى ديناً .

ب ـ إذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته .

المادة ١٩ ـ ١ ـ التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير مؤرخاً أو موقعاً منه ما دام السند لم يخرج قط من حوزته .

٢ ـ وكذلك يكون الحكم إذا كتب الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو فى الوصل وكانت النسخة أو الوصل في يد المدين .

الفصل الرابع

في طلب الزام الخصم بتقديم الأسناد والأوراق الموجودة تحت يده

المادة ٢٠ ـ يجوز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم الأسناد أو الأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده : ـ

١ ـ إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو بتسليمها .

٢ ـ إذا استند اليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى .

المادة ٢١ ـ يجب أن يبين في هذا الطلب تحت طائلة الرد : ـ

١ ـ أوصاف السند أو الورقة .

٢ ـ فحوى السند أو الورقة بقدر مايمكن من التفصيل.

٣ ـ الواقعة التي يستشهد بالورقة أو السند عليها .

٤ ـ الدلائل والظروف التي تؤيد انها تحت يد الخصم .

٥ ـ وجه الزام الخصم بتقديمها .

المادة ٢٢ ـ إذا أثبت الطالب طلبه أو أقر الخصم بان السند أو الورقة في حوزته أو سكت قررت المحكمة لزوم تقديم السند أو الورقة في الحال أو في أقرب موعد تحدده وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب اثباتاً كافياً لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يميناً بان الورقة أو السند لا وجود له وانه لايعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به .

المادة ٢٣ ـ إذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة أو السند فى الموعد الذي حددته المحكمة أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة اعتبرت الصورة التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها فان لم يكن خصمه قد قدم صورة عن الورقة أو السند جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله أو بموضوعه .

المادة ٢٤ ـ إذا قدم الخصم ورقة أو سنداً للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه إلا برضاء خصمه وبأذن خطي من رئيس المحكمة بعد أن تحفظ صورة مصدقة عنه في إضبارة الدعوى .

المادة ٢٥ ـ ١ ـ يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تدعو الغير لالزامه بتقديم ورقة أو سند تحت يده وذلك في الأحوال والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة مع مراعاة أحكامها .

٢ ـ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تقرر جلب اسناد وأوراق من الدوائر الرسمية إذ تعذر ذلك على الخصوم .

المادة ٢٦ ـ يجوز في أية قضية حقوقية اثبات صحة تنظيم أي عقد أو وكالة أو تفويض أو صك كتابي منظم أو موقع في مكان خارج المملكة الاردنية الهاشمية باقرار الفريقين المتعاقدين أو بتصديقه من المراجع القانونية والسياسية المختصة في البلد الذي نظمت أو وقعت فيه ومن ممثل المملكة الاردنية الهاشمية في ذلك البلد ومن السلطات الاردنية المختصة.

الباب الثالث
في الشهادة

المادة ٢٧ ـ يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات غير التعاقدية .

المادة ٢٨ ـ في الالتزامات التعاقدية ، تراعى في جواز الاثبات بالشهادة وعدم جوازه الاحكام الآتية : ـ

١ ـ إذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على عشرة دنانير أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في إثبات وجود الالتزام أو البراءة منه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك اما في الالتزامات التجارية اطلاقا وفي الالتزامات المدنية التي لا تزيد قيمتها على عشرة دنانير فيجوز الاثبات بالشهادة .

٢ ـ ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت تمام العقد لا وقت الوفاء فاذا كان أصل الالتزام في ذلك الوقت لا يزيد على عشرة دنانير فالشهادة لا تمتنع حتى لو زاد مجموع الالتزام على هذا القدر بعد ضم الملحقات والفوائد .

٣ ـ وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة يتميز كل منها عن الآخر وليس على أيها دليل كتابي ، جاز الاثبات بالشهادة في كل طلب لا تزيد قيمته على عشرة دنانير حتى ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة وحتى لو كان منشؤها علاقات أو عقوداً من طبيعة واحدة بين الخصوم أنفسهم وكذلك الحكم في وفاء لا تزيد قيمته على عشرة دنانير .

المادة ٢٩ ـ لا يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب لا تزيد قيمته على عشرة دنانير : ـ

١ ـ فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي .

٢ ـ فيما إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزءاً من حق لا يجوز اثباته بالشهادة .

٣ ـ إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على عشرة دنانير ثم عدل طلبه إلى مالا يزيد على هذه القيمة.

٤ ـ لا تقبل البينة الشفوية لاثبات ما يخالف مضمون السند ولكن يجوز دحض السند بسند آخر أو باقرار أو بدفاتر من يدعي بالسند ويشترط جواز قبول البينة الشفوية لاثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم السند أو لاثبات العلاقة ما بين السند موضوع الدعوى وسند آخر وكذلك يشترط جواز قبول البينة الشفوية ضد السند بحالة الادعاء بانه أخذ عن طريق الغش والاحتيال أو الاكراه .

المادة ٣٠ ـ يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على عشرة دنانير .

١ ـ إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .

ومبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال .

٢ ـ إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربطها بسند .

يعتبر مانعاً مادياً أن لا يوجد من يستطيع كتابة السند أو أن يكون طالب الاثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد .

تعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين أو ما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر .

٣ ـ إذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه .

٤ ـ إذا طعن في العقد بانه ممنوع بالقانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب .

المادة ٣١ ـ الاجازة لاحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود تقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في دفعها بهذا الطريق.

المادة ٣٢ ـ تسمع المحكمة شهادة كل انسان ما لم يكن مجنوناً أو صبياً لا يفهم معنى اليمين ولها أن تسمع أقوال الصبي الذي لا يفهم معنى اليمين على سبيل الاستدلال فقط .

المادة ٣٣ ـ ١ ـ تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفهم وغير ذلك من ظروف القضية دون حاجة إلى التزكية .

٢ ـ إذا لم توافق الشهادة الدعوى أو لم تتفق أقوال الشهود بعضها مع بعض أخذت المحكمة من الشهادة بالقدر الذي تقتنع بصحته .

المادة ٣٤ ـ ١ ـ للمحكمة أن ترجح بينة على أخرى وفاقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى .

٢ ـ لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً في أية قضية بالاستناد إلى شهادة شاهد فرد إلا إذا لم يعترض عليها الخصم أو تأيدت ببينة مادية أخرى ترى المحكمة انها كافية لاثبات صحتها .

المادة ٣٥ ـ لا يجوز أن يشهد أحد عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بشؤون الدولة إلا إذا كانت قد نشرت بالطريق القانوني أو كانت السلطة المختصة قد أذنت في اذاعتها .

المادة ٣٦ ـ الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل بما يكون قد وصل الى علمهم أثناء قيامهم بالعمل من معلومات لا تجوز اذاعتها ومع ذلك فللسلطة المختصة أن تأذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم .

المادة ٣٧ ـ من علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات لا يجوز له أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية او جنحة ويجب عليهم أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم من اسرها اليهم على الا يخل ذلك باحكام القوانين الخاصة بهم .

المادة ٣٨ ـ لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضى الآخر ما أبلغه اليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصامها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو اقامة دعوى على أحدهم بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر .

المادة ٣٩ ـ الشهادة بالسماع غير مقبولة إلا في الحالات التالية : ـ

١ ـ الوفاة .

٢ ـ النسب .

٣ ـ الوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية منذ مدة طويلة .

الباب الرابع
القرائن

الفصل الأول
القرائن القانونية

المادة ٤٠ ـ القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن اية طريقة اخرى من طرق الاثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

المادة ٤١ ـ ١ ـ الاحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق النزاع بالحق ذاته محلا وسبباً .

٢ ـ ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها .

المادة ٤٢ ـ لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة .

الفصل الثاني
القرائن القضائية

المادة ٤٣ ـ ١ ـ القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بان لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن .

٢ ـ لا يجوز الاثبات بالقرائن القضائية الا في الاحوال التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة .

الباب الخامس
في الاقرار

المادة ٤٤ ـ الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه لآخر .

المادة ٤٥ ـ الاقرار القضائي هو اعتراف الخصم أو من ينوب عنه اذا كان مأذوناً له بالاقرار بواقعة ادعى بها عليه وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

المادة ٤٦ ـ الاقرار غير القضائي هو الذي يقع في غير مجلس الحكم أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي اقيمت بالواقعة المقر بها .

الفصل الأول
شروط الاقرار

المادة ٤٧ ـ يشترط أن يكون المقر عاقلا بالغاً غير محجوز عليه فلا يصح اقرار الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه ولا يصح على هؤلاء اقرار أوليائهم وأوصيائهم والقوام عليهم ولكن الصغير المميز المأذون يكون لاقراره حكم اقرار البالغ في الامور المأذون بها .

المادة ٤٨ ـ يشترط ألا يكذب ظاهر الحال الاقرار .

المادة ٤٩ ـ ١ ـ لا يتوقف الاقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده .

٢ ـ واذا رد المقر له مقداراً من المقر به فلا يبقى حكم للاقرار في المقدار المردود ويصح الاقرار في المقدار الباقي .

الفصل الثاني
أحكام الاقرار

المادة ٥٠ ـ ١ ـ يلزم المرء باقراره الا اذا كذب بحكم .

٢ ـ لا يصح الرجوع عن الاقرار إلا لخطأ في الواقع على أن يثبت المقر ذلك .

المادة ٥١ ـ الاقرار حجة قاصرة على المقر .

المادة ٥٢ ـ الاقرار في غير مجلس الحكم لا يقبل اثباته بشهادة الشهود ما لم تسبقه قرائن قوية تدل على وقوعه .

الباب السادس
في اليمين

الفصل الاول
اليمين الحاسمة

المادة ٥٣ ـ اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع .

المادة ٥٤ ـ لا يحلف من وجهت اليه اليمين الا بطلب خصمه وبعد صدور قرار المحكمة بذلك ولكن تحلفه المحكمة يمين الاستظهار وعند الاستحقاق ورد للبيع لعيب فيه وعند الحكم بالشفعة ولو لم يطلب الخصم تحليفه .

المادة ٥٥ ـ ١ ـ يجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه اليمين . فان كانت غير شخصية انصبت اليمين على مجرد علمه بها .

٢ ـ يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى في كل نزاع إلا أنه لا يجوز توجيهها في واقعة ممنوعة بالقانون أو مخالفة للنظام العام والاداب .

المادة ٥٦ ـ اذا اجتمعت مطالب مختلفة يكفي فيها يمين واحدة .

المادة ٥٧ ـ ١ ـ يجوز لمن وجهت اليه اليمين أن يردها على خصمه على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لايشترك فيها الخصمان بل يستقل فيها شخص من وجهت اليه اليمين .

٢ ـ لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف .

المادة ٥٨ ـ لا تكون اليمين إلا أمام المحكمة ولا اعتبار للنكول عن اليمين خارجها .

المادة ٥٩ ـ يجب على من توجه خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة جلية .

للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث تتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

المادة ٦٠ ـ كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه .

المادة ٦١ ـ ١ ـ توجيه اليمين يتضمن التنازل عما عداها من البينات بالنسبة الى الواقعة التي ترد عليها ، فلا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت اليه أو ردت عليه

٢ ـ على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي فان للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض .

الفصل الثاني
في اجراءات اليمين

المادة ٦٢ ـ يرفض توجيه اليمين اذا كانت واردة على واقعة غير منتجة أو غير جائز اثباتها باليمين .

المادة ٦٣ ـ اذا لم ينازع من وجهت اليه اليمين في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه ان كان حاضراً بنفسه ان يحلفها فورها أو يردها على خصمه والا اعتبر ناكلا ، ويجوز للمحكمة أن تعطيه مهلة للحلف اذا رأت لذلك وجهاً فان لم يكن حاضراً وجب أن يدعى لحلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة وفي اليوم الذي حددته فان حضر وامتنع دون أن ينازع أو لم يحضر بغير عذر اعتبر ناكلا .

المادة ٦٤ ـ اذا نازع من وجهت اليه اليمين في جوازها أو في ورودها على واقعة منتجة في الدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت في قرارها صيغة اليمين ، ويبلغ هذا القرار للخصم ان لم يكن حاضراً بنفسه ويتبع ما نص عليه في المادة السابقة .

المادة ٦٥ ـ اذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور فتنتقل المحكمة أو تنتدب أحد قضاتها لتحليفه ، ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والمحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب .

المادة ٦٦ ـ تكون تأدية اليمين بان يقول الحالف « والله » ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة .
المادة ٦٧ ـ يعتبر في حلف الاخرس ونكوله اشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها .
المادة ٦٨ ـ تجري النيابة في التحليف ولكن لا تجري في اليمين .
المادة ٦٩ ـ اذا كان من وجهت اليه اليمين يقيم خارج منطقة المحكمة فلها أن تنيب في تحليفه محكمة محل اقامته .
المادة ٧٠ ـ تلغى القوانين التالية : ـ

١ ـ قانون البينات (المعدل) رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد ٦٣٠ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨ ايلول سنة ١٩٣٦ .
٢ ـ قانون البينات (المعدل) رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٠ المنشور في العدد ١٠٥٢ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول سنة ١٩٤٠ .
٣ ـ قانون البينات (المعدل) رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ١٥٠٢ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٩ حزيران سنة ١٩٤٦ .
٤ ـ قانون البينات (المعدل) رقم (٣) لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد ١٥٦٣ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٤٧ .
٥ ـ كل تشريع اردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة ٧١ ـ رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

طلال

١٩٥٢ - ٤ - ٢١

وزير العدلية
عارف عنبتاوي

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون الاجراء

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٢

اسم القانون وبدء العمل به — المادة (١)
يسمى هذا القانون قانون الاجراء ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صلاحية دائرة الاجراء — المادة (٢)
يناط بدوائر الاجراء تنفيذ الاحكام الصادرة من جميع المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية واحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والسندات والاحكام والقرارات الصادرة من أية محكمة أو مجلس أو سلطة اخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى دوائر الاجراء تنفيذها .